

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كومياري عيراق
له مبنذويه نش كئشي له نجومه تسي و زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء



دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز. / ١١/١١/١٠
التاريخ : ٢٠١١/١١/١٣


٠٣ ٥٥٤٢٩٥٨٨

وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية

الموضوع / نظام التعديل الثاني لنظام بيع واجار عقارات وارضى الدولة
والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١ ، المتخذ في الجلسة
الاعتيادية السادسة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ... مع التقدير .



الهيئة الوطنية للإسناد
السوازم
العدد
٢٢١٨
التاريخ
٢٠١١/١١/١٥

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة النظام بنسخته الورقية والالكترونية .

علي حسن اسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١١/١١/١٣



استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانياً) و(رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) صدر النظام الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

التعديل الثاني لنظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل


المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من نظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:-
المادة (٧) ثانياً : تخصص الاراضي لأغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدن السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (٧%) من بدل الإيجار السنوي للأرض، وتقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيه المحافظة والبلدية ذات العلاقة مناصفة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٩) من نظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي:
اولاً:- المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الالعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنوياً من بدل ايجار الأرض المقدره من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الأرض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

REPUBLIC OF IRAQ



جمهورية العراق

Prime Minister's Office

مكتب رئيس الوزراء

ثانياً: المشاريع التجارية (المراكز التجارية والفنادق وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنويا من بدل ايجار الارض المقدره من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الارض و للسنوات الثلاث الاولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة (٥%) من قيمة الارض المقدره من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

المادة -٣- تضاف المادة التالية إلى نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لتكون المادة (١٠) منه ويتغير تسلسل المواد الأخرى تبعاً لذلك وتقرأ على النحو الآتي :-

المادة -١٠- يبدأ تاريخ استحقاق بدل الأرض ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع على أن يلتزم المستثمر لإنجاز المشروع بالمدة المحددة في العقد.

المادة -٤- يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء

٢٠١١/١٠/




صورة عنه إلى:

- رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس الوزراء ، إشارة إلى كتابكم ذي العدد : (م.ر.ن.د/٢٣/٤٣/٩٣٨٨)
والمؤرخ في ٢٠١١/١٠/٣١
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد رور نور شلويش
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد حسين إبراهيم الشهرستاني
- مكتب نائب رئيس الوزراء / السيد صالح محمد المطلك
- وزارة المالية / مكتب الوزير
- وزارة التخطيط / مكتب الوزير
- وزارة الاعمار والاسكان / مكتب الوزير
- وزارة البلديات والاشغال العامة / مكتب الوزير
- مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
- المحافظات كافة / مكتب المحافظ
- الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة
- أمانة بغداد / مكتب أمين بغداد
- مكتب الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الشؤون القانونية (قسم الاتفاقيات) ، إشارة إلى منكرتكم الداخلية
ذات العدد : (م.د.ق/٤/٢/٣١٦١) والمؤرخة في ٢٠١١/١١/١٣
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ، ربطاً بصورة قرار مجلس
الوزراء ، للعلم .
- البريد الدوار .

ربطاً صورة
قرار مجلس
الوزراء مع
النظام المذكور
أنفاً .. مع
التقدير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١

قَرَّرَ مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية السادسة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، ما يأتي :-
إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١١ نظام التعديل الثاني للنظام بيع وإيجار عقارات وارااضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ المعدل ، إستناداً إلى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (تانياً ورابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .


علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/١١/١٣